الشهود اثنين خاصة لان اداء الشهادة عليهما مخصوص اما اذا كان الشهود اكثر من
اثنين فيقبل شهادتهم اتفاقا لا فيما اذا ادى بعضهم الشهادة دون البعض
لانه اذا ادى بعضهم الشهادة سقط عن الباقين من فتاوى بديع كتاب الايمان
رجل فتح كتاب الفقه او مصحف الحسنا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء
مما فيه ان دخلت هذا البيت يلزمه الكفارة لانه يمين بالتبري من المنتخب قال والحلف بالحرف
القسم وحروف الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله لان كل ذلك معهود في
الايمان ومذكور في القرآن وكذا الله في المختار لان الباء يبدل بها اي باللام قال الله تعالى
آمنتم به اي آمنتم له من الهداية اليمين تعقد به احد طرفي الجزاء بالمقسم به كنز حلف لا يؤم
احدا فافتتح الصلوة لنفسه ينوي ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء
لا ديانة لانه ام بهم ظاهرا فيحنث قضاء لكن لا يقصد امامتهم والقصد امر بينه
وبين الله تعالى ولم يحنث ديانة وفي لو اشهد قبل الدخول في الصلوة انه يصلي لنفسه لا يحنث
قضاء لانه مصدق في انه لم يقصد امامتهم لوجود الدليل وهو الاشهاد
من المنح حلف وقال قراءة القرآن فامرأته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فان نوى ما في سورة النمل يقع لانه قرآن عرفا وان لم يكن نية او نوى غير ما في سورة
النمل لا يقع ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث ولو قرأ خارج الصلوة
حنث وقيل اذا حلف بالعربية اما بالفارسية لا يحنث لان العرف على [illegible]
والبر في عبارة من المشايخ كذا في البديع وقال والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه
شهرا او والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد غد فكفارتان
وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه من جامع الفتاوى لو حلف
ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا يفعله فحنث يلزمه كفارتان ان نوى بالثاني
يمينا مبتدأة وان نوى بالثاني الاول يلزم كفارة واحدة حلف بايمان في مجلس او مجالس
فلكل كفارة وان قال بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله من جامع الفتاوى
حلف وقال [illegible] علي الف حجة لزم الكل [illegible] في مقابلة الزوج

ولو حلف لا يكلم فلانا فهو على الابد فاي وقت كلمه حنث وان نوى وقتا لا يصدق ديانة وقضاء
من الوجيز حلف وقال لله علي ثلثون حجة يلزمه بقدر عمره ان استطاع ولو حلف لا يكلمه فقال
يا حائط كذا كذا لا يحنث وان كان غرضه لسماعه من منية المفتي ولو قال اول يوم
آخر هذا الشهر يقع على السادس عشر من الشهر لانه اول يوم من آخر الشهر ولو قال آخر يوم من اول
هذا الشهر يقع على الخامس عشر من الشهر لانه آخر يوم اول الشهر كذا في الايضاح من غاية البيان
حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم ان جمد ثم اكله لا يحنث بخلاف لو حلف لا يشرب هذا الماء ثم
انجمد ثم ذاب فشرب حنث من القنية حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون
اسمه ونسبه لا يحنث وان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى من خزانة الفقه حلف لا ينظر
الى فلان فنظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الراس والوجه واليد وان
رأى على راسه فلم يره فان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان نظر الى مقدم فرأى الصدر و
البطن فقد رآه فان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف
فلم يره حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا
حلف لا ينظر الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لم يحنث لانه حرام مذكور في التتمة وفي المفصلات
لكن النظر الى وجه الاجنبية حرام مطلقا وكذا بأي ثم بذلك من خزانة الفقه ولو قال
لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلت ونسجت فلبس
فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يهديه حتى يغزل من قطن ملكه يوم الحلف
من الهداية ولو قال الرجل ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع مكانه لا يحنث ولا
تطلق امرأته ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
فلبس ثوبا من غزلها وفيه رقعة من غزل غيرها حنث من الخلاصة لو حلف لا يخرج
من المسجد فامر من اخرجه حنث باخراجه لان فعل المامور ينتقل الى الآمر ولو كان
مكرها او برضاه لم يحنث يعني اذا حمله انسان فاخرجه من غير امره [illegible]
او حمله واخرجه وهو راض به ولكن لا بامره لم يحنث لانه يأمر باخراجه فلم يوجد
منه فعل الخروج [illegible] فخرج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه حقيقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)